

ملخص البحث

الاصل في بناء المجتمع المتماسك هو بناء الأسرة والتي تعد اللبنة الاساسية لبناء المجتمع القوي فاذا صلحت الأسرة صلح المجتمع فهذا الاخير هو مجموع هذه الاسر ومتى ما كانت هذه الاسر متينة ومتماسكة ومتجانسة ومتفاهمة فأنا سنكون امام مجتمع وامة قوية رصينة. ومن اجل حماية الأسرة وافرادها داخل الاطار العائلي وبسبب استشرأ مظاهر العنف الموجه ضد المرأة و الاسرة واثاره السلبية على المجتمع والاسرة والنظام العام وعلى تطور وتنمية المجتمع وبغية الحد من هذه المظاهر فقد وجد المشرع الكوردستاني ضرورة تشريع قانون للحماية من العنف الاسري تحت مسمى قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان - العراق. ورغم ايجابية خطوة المشرع في اصدار هذا القانون باعتباره اول قانون من نوعه لحماية افراد الاسرة داخل اطار الاسرة ذاتها والذي جاء متماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، الا انه وعلى ما يبدو لم يكن موفقا في تنظيم المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري فقد جاء هذا القانون بمواد قليلة ولكن باخطاء ونواقص كثيرة سواء على مستوى الصياغة القانونية ام اللغوية. لذلك يأتي هذا لبحث ليسلط الضوء على مختلف الجوانب التنظيمية لهذه الجرائم سواء من الناحية الموضوعية ام الاجرائية وبالتالي بيان اوجه النقص و الخلل الذي اعتور مواده بغية الوصول الى افضل الحلول التشريعية في هذا الصدد.

المقدمة

العنف الاسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الانسان، ولكون الاسرة اساس المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك وحماية افرادها واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه، فقد شرع هذا القانون. هذه هي الاسباب الموجبة لصدور قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١. ان تشريع القانون استوجب دراسة امتدت الى اكثر من سنتين وقد تمت الاستعانة بقوانين دول مجاورة في مجال العنف الاسري مثل القانون التركي والقانون الاردني^١. ونعتقد ان هذه الدراسة تعد اولى محاولة اكااديمية لبحث هذا الموضوع ضمن نطاق هذا القانون لكونه قد صدر حديثا ، ولذلك ارتأينا ان تكون الدراسة تحليلية لنصوص القانون ذات العلاقة بموضوع جرائم العنف الاسري، وكذلك دراسة نقدية لجميع نقاط

الضعف والخلل التي رافقت صياغة نصوص القانون واصداره من اجل الوصول بالتالي الى اقتراح الصيغ المثلى لهذه النصوص.

صعوبات البحث

غني عن البيان فان دراسة من هذا النوع ستكون اولى واهم عقباتها هي ندرة بل عدم وجود مصادر ذات العلاقة بالموضوع عدا البعض من المقالات هنا وهناك لكون القانون، والذي هو محل الدراسة، قد صدر حديثا، يضاف الى ذلك ان موضوع العنف الاسري اصلا يثير الكثير من الخلاف في الرأي بين الاوساط التي تبحث في الموضوع مما يجعل ترجيح اتجاه على اخر امرا ليس ببسيّر. ورغم ذلك لم نثنا هذه الامور عن سبر اغوار البحث والابحار فيه بعد التوكل على الله.

فرضية البحث

يفترض البحث انه لم تكن هنالك حاجة (قانونية) لصدور قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق لكون معظم ما ورد فيه من جرائم منظمة بشكل دقيق في قانون العقوبات النافذ والقوانين العقابية الاخرى. يضاف الى ذلك فرضية اخرى تتعلق بعدم دقة المعالجة التشريعية لجرائم العنف الاسري من حيث الصياغة القانونية واللغوية.

منهجية البحث

اعتمد البحث كما سبقت الاشارة الى اسلوب الدراسة التحليلية النقدية وذلك بعرض نصوص القانون وتحليلها وبيان الملاحظات النقدية عليها ان وجدت، سواء على مستوى اللغة ام القانون، وبالتالي اقتراح الصياغة البديلة. اضافة الى المقارنة احيانا لنصوص هذا القانون مع القوانين العقابية الاخرى من اجل الوصول الى النتيجة ذاتها.

هيكلية البحث

من اجل بحث الموضوع من جوانبه كافة ارتأينا بحثه ضمن محورين اساسيين: الاول يقع ضمن المبحث الاول بعنوان المواجهة الموضوعية لجرائم العنف الاسري وايضا يتضمن مطلبين

الاول لبيان مفهوم الجريمة والثاني لتوضيح انواع جرائم العنف الاسري وعقوباتها. اما المبحث الثاني فهو بعنوان التنظيم الاجرائي لجرائم العنف الاسري ونتناولها ضمن مطلبين الاول لبيان تحريك الدعوى الجزائية واجراءات التحقيق الابتدائي ،والثاني لبحث اجراءات المحاكمة في جرائم العنف الاسري.

المبحث الأول

المواجهة الموضوعية لجرائم العنف الأسري

سنقسم هذا المبحث على مطلبين: لبيان مفهوم جرائم العنف الأسري والثاني لتوضيح هذه الجرائم:

المطلب الأول

مفهوم جرائم العنف الأسري

نتناول في هذا المطلب بيان تعريف العنف الاسري في فرع ،وانواع العنف الاسري واسبابه في فرع اخر:

الفرع الاول

تعريف العنف الاسري

في الحقيقة جرائم العنف الاسري ليست بالجرائم المستحدثة ،بل يمكن القول انها قديمة قدم البشرية نفسها ولكنها كانت تتخذ اشكالا والوانا مختلفة بحسب الزمان والمكان .والعنف بشكل عام هو العنف مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة ، والعنيف هو المتصف بالعنف ، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف^٢. واذا ما انتقلنا الى مستوى التشريع فيلاحظ تقريبا عدم وجود محاولات تشريعية في هذا الصدد بالنسبة لتعريف العنف الاسري وهي في الواقع خطة محمودة لانه اصلا ليس من وظيفة المشرع ايراد التعاريف لان من صفات التعريف ان يكون مانعا جامعا وشاملا وهو من الصعب تحقيقه بالتعريف الذي يمكن ان يورده المشرع لانه مهما اجتهد المشرع في ذلك فلن يستطيع ان ياتي بتعريف يشمل جميع ما يمكن ان يستجد من وقائع في المستقبل فيظهر بذلك قصور هذا التعريف. لذا من الافضل ترك هذا الامر للفقهاء. ولكن يبدو ان المشرع الكوردستاني قد شذ عن ذلك فلورد تعريفا للعنف الاسري في المادة الاولى/ثالثا منه بقوله: العنف الاسري(كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج و القرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحياته). ولنا على هذا التعريف ملاحظات عدة فمن ناحية

يلاحظ ان فيها اخطاء لغوية من ذلك مثلا كلمة المبنية وردت في النص الاصلي بهذا الشكل (المنبية) وهذه دلالة على عدم التأني في صياغة النص وعباراته. وايضا يلاحظ غرابة عبارة (على اساس النوع الاجتماعي) والواردة في النص فما المقصود بذلك ياترى؟ فهل يا ترى يقصد به العنف الذي يكون اساسه الجنس من حيث كونه موجها من ذكر الى انثى او بالعكس ام يقصد به شيئا اخر؟ وفي الحالة الاولى اذا كان الجواب ايجابا فما بال المشرع بالافعال او الاقوال الموجهة بين الذكور انفسهم او الاناث انفسهن الا يشكل ذلك جريمة عنف اسري؟ وفي الحالة الثانية اذا كان يقصد بهذه العبارة شيئا اخر فما هو؟ مما يعني ان ذلك قد يشكل عقبة امام تطبيق النص ويسمح بظهور الاجتهادات القضائية المختلفة حول هذه العبارة. ومن ناحية ثالثة يلاحظ ايضا عدم الدقة في صياغة عبارات النص اذ ان النص ذكر بان الفعل او القول او التهديد بهما لا بد ان يكون من شأنه الحاق الضرر بالمعنف من النواحي (الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته) فصياغة هذه العبارات معيبة وبالتالي تجعل من تطبيق النص شبه مستحيل لانه يتطلب في العنف ان يكون من شأنه الحاق هذه الاضرار مجتمعة بالشخص حتى يمكن مساءلته عن ذلك بسبب استعمال النص لحرف (و) بدلا من (او) ولم يكتف النص بذلك بل تطلب علاوة على ذلك ان يكون من شأن الفعل او القول او التهديد بهما سلب حقوق الشخص المعنف وحرياته وهذا يصعب المسألة اكثر اذ يجعل من حصول العنف الاسري مستحيلا تماما اذ من المستحيل بمكان اجتماع هذه الامور جميعا في الوقت ذاته.

اما لو انتقلنا الى التعاريف الاصطلاحية التي اوردها الكتاب والفقهاء حول هذا الموضوع لرأيناه كثيرة ومتنوعة. فمنهم من عرفه بانه: (الإكراه المادي الواقع علي شخص لإجباره علي سلوك أو التزام ما وبعبارة أخرى هو سوء استعمال القوة، ويعن جملة الاذى والضرر الواقع على السلامة الجسدية للشخص (قتل - ضرب - جرح) ، كما قد يستخدم العنف ضد الأشياء (تدمير - تخريب - إتلاف) حيث تفترض هذه المصطلحات نوعا معينا من العنف والعنف مرادف للشدة والقسوة)^٣، او هو (سلوك يصدره فرد من الاسرة صوب فرد اخر ، ينطوي علي الاعتداء بدنيا عليه ، بدرجة بسيطة او شديدة ، بشكل متعمد املته مواقف الغضب او الاحباط او الرغبة في الانتقام او الدفاع عن الذات او لاجباره علي اتيان افعال معينة او منعة من اتيانها ، قد يترتب عليه الحاق اذي بدني او نفسي او كليهما به)^٤. وايضا عرف بانه: (احد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة، وما يترتب على ذلك من تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، وفقاً لما

يمليه النظام الاقتصادي والاجتماعية السائد في المجتمع. العنف الأسري في نظر علم الاجتماع ضريبة الحضارة والتنمية الحديثة)^٥.

من ذلك يتضح بان العنف الأسري هو أحد أنواع الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي والصادر من قبل الأقوى في الأسرة ضد فرد أو الأفراد الآخرين وهم يمثلون الفئة الأضعف، مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية. وهو أحد أنواع العنف وأهمها وأخطرهما، وقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة كون الأسرة هي ركيزة المجتمع، وأهم بنية فيه، والعنف الأسري هو نمط من أنماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة مستخدماً بذلك كل وسائل العنف، سواء كان جسدياً أو لفظياً أو معنوياً، وليس بالضرورة أن يكون الممارس للعنف هو أحد الأبوين، وإنما الأقوى في الأسرة.

وفي الحقيقة فإن ظاهرة العنف الاسري لو اخذناها من ناحية الاهتمام العلمي والاكاديمي بها نراها ظاهرة نمطية حديثة العهد اذ لم يظهر الاهتمام بها الا في الالونة الاخيرة. فعلى صعيد علم الاجتماع بدأ علماء هذا الحقل الانساني بدراسة العنف الاسري وخصوصا في الغرب بعد عام ١٩٧٠ وذلك نتيجة حرب فيتنام وما ترافق عنه من نتائج كارثية مدمرة على صعيد الفرد والاسرة بسبب ممارسة شتى اساليب العنف والقتل داخل المجتمع الامريكي اثر ذلك وخصوصا القتل السياسي وعودة الحركة النسوية للظهور مما ادى ذلك الى قيام علماء الاجتماع بتوجيه جهودهم لدراسة هذه الظاهرة من اجل الوقوف على اسبابها ودوافعها وتفاعلاتها واثارها على الاسرة والمجتمع ايضا. وعلى الرغم من ذلك كله كان القانون قد سبق هذا العلم في طرح هذه القضية على بساط المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ولو بشكل مبدئي.^٦

الفرع الثاني

انواع العنف الاسري واسبابه

بالرجوع الى نص المادة الاولى/ثالثا من قانون مناهضة العنف الاسري السالف ذكره وكذلك التعاريف التي أوردناها بخصوص العنف الأسري، نستطيع أن نتوصل إلى أن العنف الأسري ليس ذا نمط واحد وإنما يمكن أن يقع بإحدى الصور الآتية:

١. العنف الجسدي: وهو كل ما قد يؤدي الجسد ويضره نتيجة تعرضه للعنف، مهما كانت درجة الضرر، ويندرج تحته كل أشكال الضرب والإيذاء الذي يقع مباشرة على الجسد ويأتي في قمة هذا العنف القتل فهو اشد أنواع العنف وأقدمه.

٢. العنف الجنسي: إذا عد القتل من أبشع أنواع العنف الجسدي وأشدّه، فإنه لا يوجد أبشع ولا أفظع من الاغتصاب، فبالقتل تنتهي حياة الضحية بعد أن يتجرع الآلام والمعاناة لفترة محدودة، أما في الاغتصاب فتتجرع الضحية الآلام النفسية، وتلازمها الاضطرابات الانفعالية ما قدر لها أن تعيش، ويتمثل الاغتصاب بقيام احد افراد الاسرة من الذكور بمواقعة انثى من الاسرة ذاتها دون رضاها^٧.

ولكن يجب ملاحظة ان العنف الجنسي لا يتمثل فقط بالاغتصاب بل كل الممارسات الجنسية تندرج تحت هذا المفهوم اللواط مثلاً او هتك العرض او غير ذلك وفي هذه الحالة الاخيرة فانه يمكن ان يرتكب العنف من الذكر ضد الانثى او بالعكس ايضاً.

٣. العنف النفسي: ويتجسد بكل الضغوط النفسية التي تمارس ضد المعنف بغية اجباره على القيام بعمل او الامتناع عنه. ومن صوره الإيذاء اللفظي والذي هو عبارة عن كل ما يؤدي مشاعر الضحية من شتموسب أو أي كلام يحمل التجريح، أو وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعره بالامتهان أو الانتقاص من قدره. وكذلك الحبس المنزلي أو انتقاص الحرية، فضلاً عن الطرد من المنزل ويمارس هذا النوع من العنف ضد الذكور ولا اعتبارات اجتماعية تميز مجتمعاتنا عن غيرها، وهذا النوع من العنف يعد الطلقة الأخيرة التي يستخدمها الأبوان عند عدم التمكن من تهذيب سلوك الابن الضحية .

اما فيما يتعلق بالاسباب الكامنة وراء العنف الاسري ففي الواقع ليس هناك من سبب محدد وواضح بعينه يكون دافعا للعنف بل تلعب اسباب ودوافع كثيرة في اثاره وبروز هذه الظاهرة، ومنها الاسباب الاجتماعية وتتمثل في العادات والتقاليد التي اعتادها مجتمع ما والتي تتطلب من الرجل -حسب مقتضيات هذه التقاليد - قدراً من الرجولة بحيث لا يتوسل في قيادة أسرته بغير العنف والقوة، وذلك لانهما المقياس الذي يمكن من خلالهما معرفة المقدار الذي يتصف به الإنسان من الرجولة، وإلا فهو ساقط من عداد الرجال. إن هذا النوع من الدوافع يتناسب طردياً مع الثقافة التي يحملها المجتمع، وخصوصاً الثقافة الأسرية فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي، كلما تضاعل دور هذه الدوافع حتى ينعدم في المجتمعات الراقية، وعلى العكس من ذلك في المجتمعات ذات الثقافة المحدودة، إذ تختلف درجة تأثير هذه الدوافع باختلاف درجة انحطاط

ثقافة المجتمعات. والأمر الذي تجب الإشارة إليه أن بعض أفراد هذه المجتمعات قد لا يكونون مؤمنين بهذه العادات والتقاليد، ولكنهما ينساقون وراءها بدافع الضغط الاجتماعي.

ومن هذه الاسباب ما تكون شخصية او ذاتية وهي التي تكونت في نفس الإنسان نتيجة ظروف خارجية من قبيل، الإهمال، وسوء المعاملة، والعنف - الذي تعرض له الإنسان منذ طفولته - إلى غيرها من الظروف التي ترافق الإنسان والتي أدت تراكم نوازع نفسية مختلفة، تمخضت بعقد نفسية قادت في النهاية إلى التعويض عن الظروف السابقة الذكر باللجوء إلى العنف داخل الأسرة. لقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته. وإيضاً من هذه الاسباب ما يكون اقتصادياً أيضاً ففي محيط الأسرة لا يروم الأب مثلاً الحصول على منافع اقتصادية من وراء استخدامه العنف إزاء أسرته وإنما يكون ذلك تفرغاً لشحنة الخيبة والفقر الذي تنعكس آثارها بعنف من قبل الأب إزاء الأسرة.^٨

والعنف الأسري وإن لم يكن محصوراً في نطاق المرأة وحدها إلا أن معظم حالاته تكون هي الضحية، ويعكس تفشي العنف الأسري ضدها عدة أمور منها غياب السياسات والتشريعات الاجتماعية التي تعالج العنف وتحد من وقوعه، وعدم تمكن الضحايا من الوصول إلى الأجهزة الضبطية لتقديم الشكاوى خوفاً من الفضيحة والطلاق. ويظل اعتماد النساء على الرجال مادياً ومعنوياً أسباب أخرى تمنعهن وبدرجة كبيرة من طلب الحماية من الأجهزة الرسمية. ومن أسباب تفشي العنف الأسري ضد المرأة كذلك عدم توفر عدد كافٍ من مراكز الاستشارات الأسرية التي تقدم المساعدة للمرأة ضحية العنف أو عدم التنقيف حول عمل الموجود منها وزرع الثقة بين الشخص المعرض للعنف وهذه المراكز، وأفتقار المحاكم الشرعية إلى عناصر نسائية في الجهاز القضائي (كباحثات قضايا ومحاميات) لمساعدة المرأة على التعامل مع قضايا العنف الذي تواجهه في المنزل. وتظل قضية الثقافة السائدة والعادات والتقاليد والفروق الصارخة بين الجنسين التي تهمش دور المرأة، وأبوية المجتمع، وذكوريته الطاغية، من الأسباب الرئيسية التي تخلق بيئة خصبة تساعد على انتشار العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الثاني

جرائم العنف الاسري

نتناول هذا الموضوع في فرعين ايضا: الاول لبيان انواع جرائم العنف الاسري، والثاني للوقوف على عقوباتها في ضوء قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان:

الفرع الاول

انواع جرائم العنف الاسري

جرائم العنف الاسري كثيرة ومتنوعة، الا انها جميعا تندرج تحت الانواع الثلاث التي اوضحناها سابقا. ومن خلال الرجوع الى نص المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان يتضح ان المشرع قد اسهب في ذكر طوائف كثيرة جدا من هذه الجرائم، حيث نصت هذه المادة على انه (ولا يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفا اسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة. وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفا اسريا:

١. الاكراه في الزواج.

يعد الزواج الأساس المشروع لقيام الأسرة، فالأسرة وهي النواة الاولى للمجتمع تنشأ عن طريق الزواج ولهذا فالزواج يعد في القانون من الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن. وهو لذلك يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن ثم فلا بد أن يكفل القانون للأفراد مبدأ حرية الزواج فلا يجب أن يضع في سبيله أي عقبات ويجب أن يتمتع بذلك جميع المواطنين دون أن توجد هناك أدنى عقبات مستمدة من لون أو لغة الأفراد وكما يكفل القانون حرية الزواج فلا بد أن يكفل للأفراد حرية عدم الزواج فلا يجوز الأجبار على الزواج.

وكفالة ذلك لا يقتصر على بطلان مثل هذا النوع من الزيجات بل يتعداه الى فرض الحماية الجنائية ايضا وذلك بجعل الشخص الذي تسبب في قيام هذا العقد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون وايا كان مرتكبه.

وحقيقة إن هذه الجريمة منظمة بصورة دقيقة ومفصلة في المادة (السادسة) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدلة في اقليم كردستان - العراق وفق مايلي:

(١). لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكرًا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول وإذا تم الدخول يعتبر موقوفاً، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار من عمن كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج .) كما جاءت الفقرة ٢ من هذه المادة بعقوبة أشد مما جاء به قانون مناهضة العنف الأسري بقولها ((- : يعاقب من خالف أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات إذا كان قريباً من الدرجة الأولى ، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات)) وعموماً فالإكراه والذي نعني به التهديد معالج في المواد ٤٣٠ - ٤٣٢ ق.ع.ع.

٢. زواج الشغار وتزويج الصغير

الزواج ضرورة من ضرورات الحياة، من خلاله يحفظ النسل ويستمر الجنس البشري وايضاً تستمر الحياة، وهو ايضاً وسيلة لتقوية واصر المحبة والتعاون من خلال المصاهرة او النسب بذلك تتسع دائرة الأقارب، وهنا شجع الاسلام على الزواج، قال تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}٩. ومن هذا المنطلق نهى الاسلام زواج الشغار وهو زواج يشترط فيه كل واحد من الوليين نكاح الاخرى فيقول احدهما للآخر ،زوجني وازوجك،زوجني ابنتك وازوجك بنتي او زوجني اختك وازوجك اختي ،او زوج ابني وانا ازوج ابنك،او زوجني وانا ازوج ابنك،او ماشابه ذلك، هذا هو زواج الشغار وجاء القانون ايضاً ليمنعه ويجعله جريمة بعده نوعاً من انواع العنف. علماً ان هذه الجريمة يمكن ان تدخل ايضاً في باب جريمة التهديد والتي عالجها المشرع في قانون العقوبات ولكن النص عليها في قانون مناهضة العنف جاء رغبة من المشرع في افرادها بنص خاص وصريح نظراً لما يترتب عليها من نتائج سيئة.

وفي الاتجاه ذاته ايضاً جرم المشرع تزويج الصغير (ذكرًا كان أم أنثى) لما يترتب على مثل هذا النوع من الزواج اضراراً بهذا الصغير من النواحي كافة، وحيث ان هذا الصغير لا يملك ارادة كاملة للتعبير عن رغبته في هذا الزواج من عدمه فان المشرع جعل هذا الزواج، فضلاً عن كونه جريمة، باطلاً اذا كان قبل الدخول وموقوفاً على الاجازة اذا حصل الدخول.١٠

٣. التزويج بدلا عن الدية.

وهو من العادات السيئة والقيحة، لما يترتب عليها من المفساد، وهذه العادة: إنه إذا حصل قضية قتل بين قبيلتين أو أسرتين، لم يقبل أهل الدم الصلح أو الدية إلا بشرط أن يتزوجوا بنتا من الأسرة أو القبيلة القاتلة، وذلك بتبرير أن المال يذهب وتبقى العروس عوضا، والمرأة المزوجة أو التي اختارها أهل الدم مجبورة بالزواج من أسرة أهل الدم، ضمن بنود الصلح، سواء كانت راضية أم لا، ومع ذلك فليس لها الخيار في اختيار الزوج من أسرة المقتول، وليس لها الخيار في فسخ النكاح مهما حصل لها من الظروف القاسية، ولو مات من تزوجها من أسرة المقتول ورثها أحد أقاربه، وهذه المرأة المشروطة لأهل القتل جزء من الصلح أو الدية المتفق عليها. وفي الحقيقة يعد هذا النوع من الزواج ابرز حالات العنف التي تمارس ضد المرأة وأحيانا ضد الرجل أيضا في المجتمعات التي يسود فيها مسألة الثأر العشائري لذلك كان جاء القانون ليجرم هذا النوع من الزواج، علما انه يمكن ينطبق عليه ما ورد بخصوص الاكراه في الزواج والتي عالجها المشرع بشكل افضل في قانون الاحوال الشخصية او قانون العقوبات كما سبق ذكره.

٤. الطلاق بالاكراه

وهي صورة اخرى من صور العنف الاسري، اذ قد تتقاطع احيانا مصالح بعض افراد الاسرة مع اشخاص اخرين تربطهم بهم علاقة مصاهرة او زواج فيقوم وبدافع الانتقام او لاي سبب اخر بالضغط على ذوي العلاقة من اجل ايقاع الطلاق وسواء اوقع الضغط على الذكر او الانثى (اي الزوج او الزوجة) وقد تشكل هذه الجريمة وفي الوقت ذاته جريمة اخرى كما هو الحال بالتهديد الموجه ضد الزوج من اجل تطليق زوجته فنكون بذلك امام جريمتين: تهديد وطلاق بالاكراه^{١١}.

٥. قطع صلة الارحام

عد المشرع الكوردستاني قطع صلة الرحم نوعا من انواع العنف الاسري، ونعتقد بان هذه الامر يعد خطوة جريئة وجديدة من قبل المشرع في هذا الصدد، اذ نادرا ما يتدخل القانون في تنظيم بعض الامور الاجتماعية او الفردية من الناحية الجزائية نظرا لصعوبة هذا التدخل او التنظيم كما هو الحال مثلا بالنسبة للكذب مثلا او النفاق او محاولة اثار الضغينة بين شخصين. فهذه الامور تعد جرائم من الناحية الاجتماعية فقط لصعوبة تنظيمها من قبل

المشرع لاسباب تتعلق بصعوبة الاثبات مثلا او بسبب سعة انتشارها بين افراد المجتمع مما قد يؤدي الى مساءلة الكثيرين يوميا حول هذه الامور فتعج المحاكم بمثل هذه الدعاوى، اضافة الى ذلك قد يكون السبب هو كون مرتكب هذه الافعال قد لا يحمل خطورة اجرامية معينة يستوجب معها معاقبته واصلاحه، بل ان العقاب الاجتماعي والمتمثل برد فعل المجتمع تجاه مرتكبها قد يكون كافيا للاصلاح. لذلك كله يعزف المشرع عن التدخل لعلاج مثل هذه الحالات جزائيا مع انها قد تكون محرمة من الناحية الدينية.

وقطع صلة الرحم هي احدى هذه الحالات ولكن المشرع خطى هذه الخطوة بعد هذا الفعل جريمة عنف اسري تستوجب معاقبة فاعلها، وفي ذلك تشجيع من المشرع على ادامة او اصر الصلة والمحبة بين افراد الاسرة الواحدة، وفي هذه النقطة يلتقي القانون مع الشريعة الاسلامية التي تؤثّم هذا الفعل ومرتكبه. ولكن نشور صعوبة في هذا الصدد وتتعلق بندرة قيام شخص من الاسرة باقامة الشكوى ضد من قطع صلة الرحم معه لمعرفته سلفا بكون الحل الجزائي قد يزيد المشكلة تعقيدا وذلك باثارها على نطاق اوسع مما كانت عليه. ومن ناحية اخرى قد تكون لبعض العادات والصفات دور في عدم امكانية تحريك الدعوى الجزائية ضد قاطع صلة الرحم في بعض الاحيان اذ تأبى عزة النفس لدى الكثير من ابناء الاسرة الواحدة من طلب التصالح مع من تخاصم معهم فكيف باقامة شكوى من اجل ذلك؟ لذا تبقى هذه المسألة رهنا بمقدار استعداد الشخص باقامة الدعوى الجزائية من اجل التصالح مع قاطع الرحم.

٦. اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.

حسنا فعل المشرع بعد هذه الافعال جريمة عنف اسري. فاضافة الى كونها افعال يندى لها الجبين وتتقاطع مع الكرامة الانسانية فانها تدمر الاسرة اذ تفشي الرذيلة والفحشاء فيها، وبذلك تنشأ اسرة فاسدة بعيدة عن الاسس السليمة والكمال الحسن. ولكن يلاحظ ان هذه الجريمة نظمها المشرع العراقي بشكل افضل في قانون العقوبات قانون مكافحة البغاء وان كان ذلك بشكل عام دون تخصيص ذلك بالاسرة فقط^{١٢}، فالعقوبة الواردة في هذين القانونين اشد مما هو عليه في قانون مناهضة العنف الاسري كونها تتراوح بين الحبس حسب المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات، وكذلك السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وفقا للمادة ٣ من قانون مكافحة البغاء النافذ.

٧. ختان الاناث

كانت وما تزال مشكلة ختان الاناث مثار جدا كبير بين الاوساط القانونية والشرعية. ولسنا هنا بصدد الحديث عن مشروعية او عدم مشروعية هذا الامر لانه ليس محله هنا ولكن فقط ننوه الى ان هذه القضية من القضايا العامة التي اثير حولها ضجة منذ فترة طويلة. ففي الوقت الذي شهدت فيه الساحة تحركات ملحوظة على مستوى قضايا المرأة والمناصرين لها ظهرت قضية ختان الاناث كقضية اثارَت الرأي العام، وسرعان ما انتقلت من ملف قضايا المرأة الى الملف القضائي في الكثير من دول العالم. ففي البداية كان تحرك المنظمات النسائية وبعض ناشطات العمل النسائي من اجل طرح ختان الاناث بوصفها من الاعمال المضرة بالمرأة، وزعم انصار هذا المبدأ بان الختان يضر بالصحة الجسدية والنفسية للمرأة واستشهدوا براء العديد من رجال الطب حول ذلك.^{١٣}

ويبدو ان المشرع الكوردستاني قد انظم الى انصار هذا المبدأ وجعل ختان الاناث جريمة عنف ولكن داخل نطاق الاسرة فقط، وبذلك يكون هذا الفعل جريمة عنف اسري فقط. ونعتقد ان اسلوب معالجة المشرع لهذا الامر لم يكن دقيقا فاذا كان ختان الاناث جريمة وفقا لهذا القانون فانه يكون داخل نطاق الاسرة فقط وهذا يعني الفعل لازال مباحا خارج نطاق الاسرة لانه ليس هناك نص صريح في قانون العقوبات بتجريم هذا الفعل، اذا يكون والحال هذه من السهل التحايل على احكام هذا النص في قانون مناهضة العنف الاسري وعمل الختان خارج اطار الاسرة. ولكن من ناحية اخرى لو تمعنا بنص المادة ١٢/٤ من قانون العقوبات لوجدنا انه يمكن الاستعانة بها لمعالجة جميع حالات الختان سواء داخل الاسرة ام خارجها، فهذه المادة عالجت مسألة العاهة المستديمة كجريمة وعاقبت عليها بشكل اشد مما هي عليه في قانون مناهضة العنف الاسري وذلك بالسجن مدة قد تصل الى ١٥ سنة، من ذلك يمكن اعتبار الختان عاهة مستديمة وبالتالي تطبق عليها المادة ٤١٢ اعلاه سواء اكان الفاعل من داخل الاسرة ام خارجها لان النص ورد بشكل مطلق.

٨. اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم.

صورة اخرى من صور العنف الاسري وفيها يتم اجبار احد الاشخاص من قبل اخر داخل الاسرة ذاتها على ترك وظيفته او العمل رغما عنه. واكثر الاشخاص الذين يتعرضون لهذا النوع من العنف في مجتمعنا هم الاناث بشكل عام نظرا لتبعية الانثى اقتصاديا للرجل بنسبة

كبيرة في المجتمع وامكانية تسلطه عليها من هذه الناحية تبعا لذلك^٩، فضلا عن ذكورية المجتمع. بينما يلاحظ ان مسألة اجبار الانثى على العمل تظهر اكثر شيء في القرى حيث يتم تسخيرها للعمل داخل وخارج المنزل اما تسلطا او رغبة في تحقيق مصلحة اقتصادية معينة.

٩. اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.

تعد ظاهرة العنف ضد الاطفال من ابرز المشكلات العالمية التي لا يكاد يخلو منها مجتمع سواء وصف بالتقدم او الرجعية. وهي مشكلة في تزايد مستمر ومضطرد حتى بدت السيطرة عليها في بعض الاحيان امرا بالغ الصعوبة نظرا لخصوصية المسألة. فرغم ان اغلب الدول تعتمد الزامية التعليم بالاختصاص في المرحلة الابتدائية الا انه لا تزال العديد من حالات التسرب من التعليم تسجل في جميع الدول والمجتمعات ومنها مجتمعا ايضا وتتفاوت نسب التسرب تبعا لعدة عوامل وظروف، وتتجه الغالبية العظمى من المتسربين من التعليم الى سوق العمل وخصوصا اذا كان هذا التسرب ناتجا عن تأثيرات العامل الاقتصادي والفقر. وحتى في حال استمرار الطفل في المدرسة وعدم تسربه من التعليم فانه قد يتجه الى العمل خلال فترة العطلة الصيفية بهدف تحسين الوضع المالي للأسرة.^{١٥} ومهما يكن السبب فان اجبار الاطفال على العمل وترك الدراسة يعد عنفا اسريا يستوجب مساءلة المتسبب، يضاف الى ذلك الاجبار على التسول فهو اعنف ظاهرة يتعرض لها الطفل اذ يمتن بموجبها حرفة دنيئة المستوى ويتعلم من خلالها الكثير من العادات والاخلاق السيئة، لذلك فان فعل التسول تجرمه الكثير من القوانين العقابية^{١٦}. ومن هنا فان المتسبب في جعل الطفل يتسول يتعرض للمساءلة على اساس الاكراه على التسول بعده جريمة عنف اسري. وتجدر الاشارة الى ان جريمة الاجبار على التسول او ترك الدراسة يمكن عدها جريمة تهديد المصحوب بطلب او الامتناع عن عمل ايضا بموجب المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات، بمعنى ان هذه الجريمة حتى ولو لم يكن المشرع الكوردستاني قد نظمها في هذا القانون فانه يمكن الاستعانة بقانون العقوبات من اجل مواجهة هذه الحالة.

١٠. الانتحار اثر العنف الاسري

يبدو ان المشرع يريد من ايراده لهذه الحالة مساءلة الشخص الذي يتسبب في انتحار غيره، وهو عين ما قصده المشرع بتعديله للمادة ٤٠٨ من قانون العقوبات ومساءلته للمتسبب

في الانتحار غير ان الفرق هنا يكمن في كون المساءلة تتحصر بالاسرة اي التسبب في الانتحار والذي يقف وراءه شخص من افراد الاسرة ،وبذلك يكون هذا التسبب من افعال العنف الاسري.

ولكن يلاحظ ان صياغة النص معيبة لان العبارة توحي بان الانتحار هو الذي يكون عنفا اسريا!! بدليل ان السطر الاول للمادة الثانية من قانون مناهضة العنف جاءت صياغته على النحو الاتي(يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفا اسريا.....وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفا اسريا: ١٠. الانتحار...) وبذلك لم يكن المشرع موقفا في صياغته لهذه العبارات وكان حريا به جعل صيغة الفقرة (١٠) بالشكل الاتي(التسبب بالانتحار) ويحبذا لو جعل المشرع من الانتحار ظرفا مشددا لحالة العنف الاسري لكانت الحماية اوسع وافضل.من ناحية اخرى يلاحظ عدم جدوى النص على هذه الجريمة في هذا القانون مقارنة بنص المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدلة من حيث العقوبة فهذه وردت بشكل اشد في المادة الاخيرة منه في قانون مناهضة العنف الاسري.ومن ناحية اخرى فان العنف المفضي الى الانتحار يمكن عده جريمة معاقب عليها وفق احكام المادة ٤١٠ من قانون العقوبات وهي في مصاف الجنايات الكبرى اذ تصل عقوبتها الى السجن مدة ١٥ سنة.

١١. الاجهاض اثر العنف الاسري

الاجهاض هو حالة موت الجنين داخل بطن امه او اسقاطه قبل موعد ولادته الطبيعية^{١٧}.وفي هذا الفعل عد المشرع الاجهاض الذي يحصل للمرأة الحامل بسبب العنف الاسري سواء اكان عنفا نفسيا ام جسديا ام جنسيا - احد صور العنف الاسري.وفي الحقيقة وكما هو الحال بالنسبة للفقرة السابقة جاءت معالجة المشرع لهذه المسألة قاصرة وغير دقيقة من حيث التنظيم والصياغة،فالعبارة توحي بان الاجهاض هو الذي عنفا اسريا بينما المراد هو الاجهاض كاتر للعنف بمعنى ان هناك عنفا بأي شكل من اشكاله وترتب عليه اجهاضا وهذا هو الغرض الرئيسي للنص حسبما نعتقد،عليه فأن الفقرة بحاجة الى تعديل ايضا من هذه الناحية ويا حبذا لو جعل المشرع من حالة الاجهاض التي تحصل اثر العنف اما ظرفا مشددا لجريمة الاسري كما في الفقرة السابقة ،او محاسبة الفاعل عن جريمتين (العنف والاجهاض).^{١٨}

١٢. ضرب افراد الاسرة والاطفال بأي حجة

في الحقيقة يعد هذا النص تزييدا لا مبرر له سيما وان المشرع الكوردستاني قد اجري تعديلا على قانون العقوبات وبموجبه لم يعد بالامكان استعمال الضرب حتى لاغراض التأديب مما يعني معه ان الضرب باي شكل كان يشكل جريمة في نظر القانون. لذلك تعد هذه الفقرة ترديدا لهذا التعديل ولكن بالتخصيص اذ يكون الضرب في مثل هذه الحالة ضربا من ضروب العنف الاسري. ومن ناحية اخرى يلاحظ اصلا ان صياغة النص معيبة قانونيا ولغويا، فمن الناحية القانونية فان كلمة (والاطفال) زائدة لاحاجة لها لان هؤلاء الفئة هم ايضا من افراد الاسرة فلا داع لها. وايضا ايراده للكلمة (بأية حجة) غير صحيح لان هذا الامر يمنع الضرب باي شكل كان حتى لو كان بهدف الدفاع الشرعي!!... ومن الناحية اللغوية ايضا يلاحظ عدم الدقة في الصياغة فالاولى ان تكون الفقرة وفق الصياغة الاتية (استعمال الضرب ضد احد افراد الاسرة). علما ان جريمة الضرب بشكل عام منظمة بشكل اكثر دقة في المادة ٤١٣ من قانون العقوبات.

١٣. الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه.

خص المشرع في هذه الفقرة الزوجة بحماية خاصة من حيث عد كل ما ينتقص من قيمتها وكرامتها بالامتهان جريمة عنف اسري، ويندرج تحتها كل اشكال الاهانة والسب والشتم ومعاملتها بشكل يشعرها بكونها ليست ادمية وانها دونية واي ضغط نفسي اخر، فضلا عن معاشرتها جنسيا بالاكراه.

وفي الواقع فان هذه الفقرة ليست بحال افضل من سابقتها من حيث النقص والقصور الذين اعترأها بل يمكن القول ان المشرع في هذه الفقرة نسي وعلى ما يبدو اللغة العربية ونسي كلمة (الزوجة) واختار بدلا من ذلك ما يجري على السنة عامة الناس بكون الزوجة يطلق عليها (الاهل)، وهذا تعبير مضحك في الواقع لانه نزل بالمشرع الى مستوى متواضع جدا من التعبير اللغوي في الوقت الذي ينبغي منه ان يحتاط المشرع لنفسه ويختار ادق العبارات الرنانة والطنانة واكثرها تعبيرا في اللغة العربية الفصحى. ولا اكون مبالغا ان قلت بان هذه هي المرة الاولى التي ارى فيها نصا قانونيا بهذه الركاكة وعدم الدقة في التعبير. لذلك يا حبذا لو تم الانتباه الى هذا الامر واستبدلت هذه الكلمة بمصطلح (الزوجة). يضاف الى ما تقدم ان

الشطر الاخير لهذه الفقرة (والمعاشرة الزوجية بالاكراه) هي غير صحيحة ومتعارضة اصلا مع قانون الاحوال الشخصية ومع الشريعة الاسلامية ايضا، فالزوج يملك شرعا حق المعاشرة الزوجية بمجرد العقد الصحيح رضيت بذلك الزوجة ام لا. كما ان المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية وفي معرض تعريفه للطلاق الرجعي ذهب الى القول بكونه ما جاز للزوج مراجعة زوجته خلال فترة العدة قولاً او فعلاً ودون عقد او مهر جديدين حتى وان لم تكن الزوجة راضية، فمجرد قول الزوج لزوجته راجعتك اصبحت زوجته مرة ثانية فما بالناس بالمعاشرة حتى وان لم تكن الزوجة راضية. من هذا المنطلق يظهر مدى التناقض بين هذه الفقرة وقانون الاحوال الشخصية لذلك ندعو المشرع الكوردستاني الى حذف هذا الشطر لتعارضه مع النظام العام اصلاً.

وقبل الانتهاء من هذا الموضوع نعود الى الى بداية المادة الثانية ونقف عند صياغة الشطر الاخير من الفقرة (اولاً) حيث نص على انه (وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً) وبذلك يكون المشرع الكوردستاني قد خرق مبدأ دستورياً وقانونياً مهماً وهو مبدأ النصية او كما يقال لاجريمة ولا عقوبة الا بنص. فهذا المبدأ يقتضي من المشرع ان يورد الافعال التي تعد جرائم وعقوباتها على سبيل الحصر في حين ان عبارة المشرع في هذه الفقرة اوضحت بان الافعال التي تشكل جرائم عنف اسري هي على سبيل المثال بمعنى امكانية القياس عليها لتجريم افعال اخرى لم ترد في النص، وهذا مخالف للدستور ولقانون العقوبات ايضا، مما يعني بالتالي عدم جواز تطبيق هذا القانون لعدم دستوريته من هذه الناحية.

المطلب الثاني

عقوبة الجرائم

خصص المشرع مادتين من قانون مناهضة العنف الاسري لتنظيم مسألة العقوبة التي يمكن ان تفرض على مرتكب احدى جرائم العنف الاسري، حيث ان القاعدة العامة في هذا الصدد هي الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد خمسة ملايين دينار او لاحدى هاتين العقوبتين.

وفي هذا الصدد نصت المادة السابعة من القانون على انه (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تنص عليه القوانين النافذة في الاقليم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تقل عن خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفا اسريا) ويأخذوا لو اورد المشرع في نهاية المادة عبارة (غير ما ورد في المادة السابقة) لكي تكون الصياغة ادق والتعبير اشمول لان المادة السادسة خصصها المشرع لبيان العقوبة المفروضة فقط على جريمة واحدة من جرائم العنف الاسري وهي عملية ختان الاناث، فالصياغة الحالية توحي بان العقوبة الواردة في المادة السابعة تطبق على جميع جرائم العنف الاسري لذلك فالاصح تحديد نطاق سريانها على جميع الجرائم عدا تلك الواردة في المادة السادسة.

اما المادة السادسة فقد جاءت لتتص على انه (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تنص عليها في القوانين النافذة في الاقليم :اولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان انثى. ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) اشهر ولا تزيد عن (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى. ثالثا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة. رابعا: يعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان الفاعل طبيبا او صيدلانيا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيه وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات). وبذلك يكون المشرع الكوردستاني قد خص عملية ختان الاناث باهمية خاصة بعدها جريمة من جرائم العنف الاسري وافرد لها عقوبة خاصة .

ولكن يلاحظ في هذا الصدد ان اسلوب معالجة المشرع للعقوبة لم يكن دقيقا، ففي الوقت الذي ساوى فيه المشرع بين المساهم والفاعل الاصلي في عقوبة عملية الختان وفق الفقرة (ثانيا) من هذه المادة فانه وفي الفقرة (اولا) من المادة ذاتها جعل للمحرض عقوبة خاصة وهي اخف من عقوبة المساهم والفاعل الاصلي والواردة في الفقرة (ثانيا). ومن المعلوم ان التحريض يعد احدى وسائل المساهمة التبعية وفق التحديد الذي اوردته المشرع العراقي في المادة (١/٤٨) من قانون العقوبات

النافذ!! لذلك لانعلم هل ان الفقرة(ثانيا) قد الغت او نسخت الفقرة (اولا) ام لا، سيما وان الفقرة(ثانيا)وردت مطلقا بخصوص المساهمة التبعية ولم تفرق بين اي من حالاتها مما يعني انها تشمل جميع صور هذه المساهمة؟.والذي يبدو لنا ان المشرع اراد مواجهة حالة التحريض بنص خاص لاهمية ذلك ولكن هذه المواجهة والمعالجة لم تكن دقيقة لان التحريض اذا كانت له تلك الاهمية من حيث خلقه لفكرة الجريمة لدى الفاعل الاصلي فان العقوبة التي اوردها المشرع للمحرض قليلة مقارنة بحالات المساهمة الاخرى والواردة في الفقرة (ثانيا)!! وهذا تناقض لا بد من ازالته ورفعها باسرع وقت حفاظا على التناسق التشريعي في مواجهة هذه الجريمة. ويلاحظ ايضا ان المشرع شدد عقوبة الجاني والمساهم اذا كانت المجنى عليها قاصر وفقا لما ورد في الفقرة(ثالثا)من المادة نفسها،بمعنى ان صفة المجنى عليها في هذه الحالة اصبحت سببا لتشديد العقوبة. وفي الوقت ذاته خصص المشرع الفقرة (رابعا)لبعض الظروف المشددة لذلك كان بإمكانه دمج هذه الحالة ضمن هذه الفقرة ولكن يبدو انه اراد ايلاء حالة كون المجنى عليها قاصر اهمية بالنص على العقوبة المشددة تحديدا حتى لا تكون موضع خلاف بين المحاكم. والظروف المشددة التي اوردها هذه الفقرة تتعلق بالجاني كونه طبيبا او صيدلانيا او كيميائيا او قابلية او احد معاونيهم ذلك لان هذه الصفة تساعدهم على اتمام الجريمة بسهولة ويسر، وفي مثل هذه الاحوال على المحكمة الرجوع الى الاحكام العامة في قانون العقوبات من اجل تشديد عقوبة الجاني^{١٩}.

واضافة الى ذلك اورد المشرع عقوبة اخرى وتتمثل بمنع الجاني من مزاولة مهنته مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وفي هذا السياق يلاحظ ايضا ان صياغة هذه الفقرة ليست دقيقة لغويا حيث ان مصطلح(الجاني) هي زائدة لاداع له. لذا ندعو المشرع الكوردستاني الى حذفها من هذه الفقرة وايضا حذف كلمة (في) الواردة في بداية المادة السادسة لكونها زائدة ولاهمية لها .

واخيرا لنا ملاحظة هامة على المادتين السادسة والسابعة السالفتي الذكر. اذ قررنا كما سبق القول بانه اذا كانت هناك عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم فتطبق دون تلك الواردة في هاتين المادتين، وهذا الامر يتناقض مع ما ورد في المادة الثامنة من هذا القانون والتي تقضي بانه(تطبق احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الاخرى النافذة في الاقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون).ولو رجعنا مثلا الى نص المادة ٤٠٨ المعدلة من قانون العقوبات العراقي لوجدنا انها تقرر عقوبة على

متسبب الانتحار وهي اشد من تلك الواردة في المادة السابعة من قانون مناهضة العنف الاسري، والحال نفسه بالنسبة للمادة ٤١٩ من قانون العقوبات والتي تتعلق بحالة الضرب او الاعتداء او اي فعل اخر مخالف للقانون افضى الى اجهاض وعقوبتها اشد ايضا مما ورد في المادة السابعة مما يعني بالتالي وبحكم المادتين السادسة والسابعة انهما الواجبنا التطبيق في هذه الحالة وهوما يتمتع في الوقت نفسه بحكم المادة الثامنة من القانون نفسه لكون العنف الاسري ورد به نص خاص في هذا القانون بخصوص العقوبة وهي نص المادة السابعة في هذه الحالة، ومن ذلك تظهر الحاجة الملحة والفعلية الى تعديل هذا القانون بالشكل الذي يؤدي معه الى رفع هذا التناقض.

المبحث الثاني

التنظيم الاجرائي لجرائم العنف الاسري

بعد بيان الجوانب الموضوعية سنحاول في هذا المبحث الوقوف على الجوانب الاجرائية لجرائم العنف الاسري. وفي هذا السياق سنسلط الضوء على مسألتين وهما التحقيق الابتدائي والمحاكمة وذلك في مطلبين يخصص الاول لبيان اجراءات التحقيق الابتدائي والثاني لبحث اجراءات التحقيق القضائي او المحاكمة وفق ما ورد في قانون مناهضة العنف الاسري:

المطلب الاول

التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع هو عبارة عن جميع الاجراءات التي تتخذ في اطار الدعوى الجزائية منذ لحظة تحريكها ومرورا بالتحري وجمع الادلة، وجميع الاجراءات التي ترمي الى تمحيص وتدقيق الادلة التي تم جمعها من اجل اعداد العناصر اللازمة لاحالة او عدم احالة الدعوى الى المحكمة المختصة.^{٢٠}

في الحقيقة ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يتطرق الى جميع المسائل المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في جرائم العنف الاسري بل كل ما هنالك انه تطرق الى مسألة تحريك الدعوى الجزائية فيها مع الاشارة ايضا الى كون اجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم لا بد ان تكون سرية. ويفسر سكوت المشرع عن تنظيم الجوانب المختلفة للتحقيق الابتدائي في قضايا العنف الاسري على انه احالة الى القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لكونها الشريعة العامة في هذا الصدد.

اما فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري فقد تولت المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف بيان ذلك. ويقصد بتحريك الدعوى هو البدء بتسييرها امام جهات التحقيق وهو اول اجراءات استعمالها امام تلك الجهات، فهو العمل الافتتاحي للخصومة الجزائية والاداة المحركة لها الذي يولي الدعوى لجهات التحقيق والحكم^{٢١}. والدعوى الجزائية في الاحوال الاعتيادية وكقاعدة عامة تحرك بشكوى شفهية او تحريرية تقدم من المتضرر من الجريمة او اي

شخص علم بوقوع الجريمة او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام وذلك حسب الاصول التي وضعها المشرع العراقي في المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ. الا ان المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري قد اختط نهجا مختلفا نوعا ما عن الذي سلكه في قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد نصت المادة الثانية/ثالثا منه على ان (١). تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانونا باخبار يقدم الى المحكمة او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام). يلاحظ من هذا النص ان المشرع الكوردستاني قد خلط بين الاخبار والشكوى، ففي الوقت الذي يكون تحريك الدعوى الجزائية من قبل المتضرر من الجريمة عن طريق الشكوى او باخبار من شخص عالم بالجريمة، بمعنى ان الشكوى يفترض ان تقدم من قبل المتضرر او المجنى عليه فقط او من يقوم مقامهما قانونا. والاخبار يقدم من شخص اخر علم بوقوع الجريمة، فانه يلاحظ ان المشرع الكوردستاني قد جعل من تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري يتم عن طريق الاخبار وهذا الاخبار يقدم من المتضرر من الجريمة!! وبذلك يكون قد اعطى للمتضرر او المجنى عليه مفهوما مزدوجا بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون مناهضة العنف الاسري او بمعنى ادق قد تم الخلط بين دوره في تحريك الدعوى الجزائية بموجب القانونين. ورغم ان الدعوى الجزائية بموجب هذا القانون تحرك بالاخبار فقط دون الشكوى الان ان المشرع عاد في بعض المواضع وذكر كلمة الشكوى وما يتعلق بها في مواضع عدة كما هو الحال بالنسبة للمادة الرابعة/ثالثا ٢٠١ وكذلك المادة الخامسة مما يؤكد ان هناك خلطا بين مصطلحي الاخبار والشكوى في ذهن المشرع وهذا الخلط جدير بالانتباه والمعالجة.

كما يلاحظ ايضا ان المشرع الكوردستاني قد اغفل جهة مهمة جدا من الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها وهو قاضي التحقيق، فهو الجهة الرئيسية التي يحرك الدعوى امامها بل هو الذي يقع على عاتقه الادارة الرئيسية للدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي. وبدلا من ذلك نص المشرع على جهة اخرى وهي (المحكمة)، ومن خلال نص المادة الاولى/اربعا فان هذه المحكمة هي محكمة مناهضة العنف بمعنى هي محكمة موضوع والتي تنظر في قضايا العنف الاسري المحال اليها من قبل قاضي التحقيق^{٢٢}. والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يتم تحريك الدعوى الجزائية امام محكمة موضوع تتولى النظر في موضوع الدعوى بعد الاحالة؟؟ حقيقة هذا الامر غاية في العجب ولم يكن منتظرا وقوع مثل هكذا خطأ تشريعي فادح من قبل المشرع. واذا كان المشرع قد اغفل ذكر جهة قاضي التحقيق كاحدى الجهات الرئيسية التي تحرك امامها

الدعوى الجزائية فانه اغفل جهة اخرى ونعني بهم اعضاء الضبط القضائي اذ لم يتطرق اليهم المشرع مطلقا في هذا القانون^{٢٣}.

ومن ناحية ثالثة يلاحظ ايضا قصور المعالجة لمسألة التحقيق الابتدائي في جرائم العنف الاسري في جرائم العنف الاسري، اذ لم يتطرق المشرع الى هذه الناحية اصلا بل انه لم يذكر كلمة التحقيق الا بشكل عابر ولمرة واحدة فقط في المادة الثانية/اربعاء والتي تنص على انه (تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية). لذلك كان الاجدى بالمشرع ايلاء هذه المرحلة نوعا من الاهمية. والغريب في موقف المشرع انه وبعد تعريفه للمحكمة بانها محكمة مناهضة العنف الاسري، بمعنى محكمة موضوع كما سبق القول، جاء ونص في المادة الخامسة على ما يناقض ذلك، اذ نصت هذه المادة على انه (على المحكمة احالة الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لاصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة، وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ان لا تؤثر على اجراءات الحماية الواردة في هذا القانون) وبذلك يظهر جليا ان القانون خلط بين محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع، فبموجب هذا النص على قاضي التحقيق احالة اطراف الشكوى الى لجنة مختصة من الخبراء لكي يتم اصلاح ذات البين وذلك قبل ان يقرر احالة الدعوى الى محكمة الموضوع. وفي هذه النقطة يلتقي هذا القانون مع قانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق باحالة الزوجين الى الحكيم من اهلها كي يتم اصلاح ذات بينهما في حال طلب التفريق.^{٢٤} ومن ذلك يتبين بان هذا الاجراء هو من اجراءات التحقيق الابتدائي لذا لا يمكن اجراؤه من قبل محكمة الموضوع.

ولكن لايجوز اصلاح ذات البين الا في الدعاوى التي يجوز فيها الصلح بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية^{٢٥}، بمعنى انه يجوز فقط في الجرائم الواردة في المادة الثالثة الاصولية وهي التي لايجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا، وليست جميع جرائم العنف الاسري.

واذا كانت هذه الخطوة تحسب للمشرع بعدها محاولة لسد باب الحقد والضعينة بين افراد الاسرة الواحدة، الا انه لم يعالج ويوضح بعض المسائل المهمة المتعلقة باصلاح ذات البين. فمثلا ماذا يترتب على التقرير الذي يقدمه الخبراء وبموجبه يتم اصلاح ذات البين؟ فما هو القرار الذي سوف يتخذه قاضي التحقيق في هذه الحالة؟ وماذا يترتب على ذلك فهل ستتبع الاجراءات نفسها المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية بخصوص قبول الصلح

من عدمه؟ وإذا ما كان كذلك فمعنى هذا ان الدعوى الجزائية ستغلق وبالتالي كيف لا يكون لكل ذلك اثر على اجراءات الحماية التي تتخذها محكمة الموضوع بموجب المادة الرابعة والدعوى اصلا تم غلقها!! فكيف تتخذ هذه الاجراءات والدعوى لم تصل الى حوزة محكمة الموضوع اصلا؟؟

واخيرا لا بد من الاشارة الى انه ومن خلال نص الفقرة (١) من المادة الثانية/ثالثا، والمشار اليها سابقا، يستنتج بان الجرائم الواردة في هذا القانون تعد امتدادا للجرائم الواردة في المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والتي تسمى بجرائم الشكوى الخاصة وهي التي لايجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا. ولكن بموجب قانون مناهضة العنف الاسري فان الجرائم الواردة فيها لا بد وان يطلق عليها بـ(جرائم الاخبار الخاص) تمييزا لها عن جرائم الاخبار العام وهي التي يجوز لاي شخص علم بها ان يتقدم باخبار عنها الى السلطات المختصة، وبطبيعة الحال هي جرائم لا تنتمي الى هذا القانون ويمكن ان يطلق عليها بجرائم الحق العام.

ان مسلك المشرع في جعل تحريك الدعوى الجزائية في قضايا العنف الاسري معلقا على اخبار من المتضرر او من يقوم مقامه قانونا هو مسلك معيب لانه ادرج في هذا القانون بعض الجرائم المهمة والتي لا يمكن عدم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبها الا اذا طلب ذلك المتضرر من الجريمة، كما هو الحال بالنسبة لجريمتي الانتحار والاجهاض مثلا لاهمية وخطورة هذه الجرائم، كما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية من ناحيته لم يدرج هذه الجرائم اصلا ضمن جرائم المادة الثالثة، ثم كيف يتم تحديد المتضرر من جريمة الانتحار مثلا فمن سيكون له الحق في تحريك الدعوى الجزائية في هذه الحالة؟.

المطلب الثاني

التحقيق القضائي (المحاكمة)

نعني بالتحقيق القضائي او المحاكمة كافة الاجراءات والقرارات التي تتخذها محكمة الموضوع بصدد الدعوى المحالة اليها من اجل حسمها. وكما هو الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي لم يفرد المشرع الكوردستاني نصوصا خاصة وكافية لمرحلة المحاكمة بشأن جرائم العنف الاسري مما يفهم معه انه يحيل بشأن ذلك الى القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، غير انه اكتفى هنا بتنظيم حالة خاصة يطلق عليها بـ(امر الحماية)، ويبدو ان طبيعة هذه

الجرائم هي التي اقتضت هذا التنظيم. وقبل بيان هذه الحالة الخاصة نود الإشارة هنا الى ان المادة الثالثة من هذا القانون نصت على انه (او لا) تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للاقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧) وبذلك يكون المشرع قد اولى اهتماما خاصا بتأسيس محكمة من نوع خاص للنظر في جرائم العنف الاسري واحال بشأن هذا التأسيس او التشكيل الى قانون السلطة القضائية للاقليم. غير انه لم يوضح صلاحية هذه المحكمة وغير ذلك من الامور الاخرى المتعلقة بها. ونعتقد انه كان ينبغي ان تحسم هذه الامور في هذا القانون، او على الاقل فيما يتعلق بصلاحية هذه المحكمة فهل تنظر في قضايا الجنايات والجنح والمخالفات التي تخص قضايا العنف الاسري ام تنظر في البعض من ذلك؟ اما اقي الامور الاخرى المتعلقة بالمحكمة فيكون بالامكان الاحالة بصدها الى قانون السلطة القضائية.

اما بالنسبة للحالة الخاصة التي نظمها المشرع فهي تتعلق بمسألة اصدار المحكمة المختصة لقرار خاص يتم بموجبه وضع الضحية بجريمة العنف الاسري تحت الحماية المؤقتة، هذا القرار يسمى بـ (امر الحماية). اذ نصت المادة الرابعة من القانون على انه (او لا) تصدر المحكمة المختصة امر الحماية عند الضرورة او بناء على طلب اي فرد من افراد الاسرة او من يمثله كاجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الاسري على ان يتضمن الامر مدة الحماية وللمحكمة تمديدتها كلما دعت الحاجة. ثانيا: لطالب الحماية التنازل عن هذا الامر بناء على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من ان طلب الالغاء قدم باختياره وانه في مصلحة المتضرر. ثالثا: يتضمن امر الحماية ما يلي: ١. تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر او اي فرد من افراد الاسرة. ٢. نقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة او اذا طلبت الضحية ذلك. ٣. عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري الا بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه او اي من افراد الاسرة. رابعا: في حالة انتهاك امر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار).

من ذلك يتضح انه قد تطرأ بعض الحالات الحالات الضرورية تجعل من توفير الحماية للضحية في جريمة العنف الاسري امرا لازما كأن يتهدد حياتها خطر القتل مثلا من قبل احد افراد الاسرة، لذلك تصدر محكمة الموضوع امر الحماية في هذه الحالة او بناء على طلب احد افراد الاسرة وذلك كاجراء مؤقت لحماية هذه الضحية. ويشترط ان يتضمن امر الحماية مدة الحماية ويجوز تمديدتها كلما دعت الحاجة الى ذلك، كما يستطيع طالب الحماية التنازل عن هذه الحماية اذا

زال الخطر عنه ويجب على المحكمة في هذه الحالة ان تتأكد من زوال هذا الخطر وان الطلب الخاص بالغاء الحماية قد صدر باختيار الضحية وفي مصلحتها. ويلاحظ ان القانون اوجب على المحكمة ان تضمن امر الحماية تعهدا من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر او اي فرد من افراد الاسرة والا فانه سيتعرض لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف دينار. اضافة الى ذلك قد يتضمن امر الحماية نقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة او اذا طلبت الضحية ذلك. واخيرا عدم السماح لمشكو منه من دخول البيت الاسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على حياة المشتكي او اي من افراد الاسرة بسبب هذا الخطر.

واذا ما اردنا تقييم نظام (امر الحماية) لرأينا بأنه يعد خطوة جيدة وجريئة ايضا من قبل المشرع نحو الخروج من قواعد الحماية الكلاسيكية وبالوسائل التقليدية الى وسيلة جديدة قد تكون فعالة وناجعة احيانا اذا ما طبقت بالشكل الصحيح. الا تنظيم المشرع لهذه الوسيلة لم يكن دقيقا، فمن ناحية قصر هذا الامر على محكمة الموضوع فقط وكان الاولى اعطاء هذه الصلاحية لقاضي التحقيق ايضا لان التهديد او الخطر الذي يمكن ان يهدد حياة الضحية يمكن ان يبدأ حتى قبل تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه بجريمة العنف الاسري، لذلك يكون من الافضل تخويل قاضي التحقيق هذه الصلاحية حتى وان لم تكن الدعوى الجزائية قد حركت ضد المشكو منه، وذلك كأجراء مستعجل لحين زوال الخطر او تحريك الدعوى. ومن ناحية اخرى لم يوضح المشرع جميع الجوانب المتعلقة بهذه الحماية سوى التعهد والنقل الى المستشفى اضافة الى عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري الا بقرار من المحكمة اذا كان هناك من خطر على المشتكي، فالنقل الى المستشفى لا يعد من وجهة نظرنا من اوجه الحماية لانه لو تطلبت حالة الشخص الضحية ام غيره هذا النقل فلا بد من اتخاذ الاجراءات اللازمة للنقل الى المستشفى، سواء اطلبها الشخص ام لا، وسواء اكننا امام حالة عنف اسري ام غيره. كما ان عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري على اطلاقه غير صحيح لانه قد يكون المتهم والدة الضحية مثلاً وهما لوحدهما يسكنان البيت الاسري فيكون قرار المنع غير صحيح لان اضراره اكثر من فوائده في الواقع، لذا ياحبذا لو تم تحديد حالات المنع بشكل اكثر دقة لكي يتم تجاوز مثل هذه الاشكالية مستقبلا. وهنا يلاحظ ان هناك خطأ لغوي او مطبعي ورد عند صياغة الفقرة ثالثا/٣ من المادة الرابعة والخاصة بعدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري الا بقرار من المحكمة اذا كان هناك خطر على (المشكو منه) ويبدو جليا ان قصد المشرع هو المشتكي وليس المشكو منه اذ

كيف يكون هناك خطر على المشكو منه وهو الجاني اصلا !! لذلك لابد من النخل التشريعي لاعادة الصياغة اللغوية بالشكل الصحيح.

واخيرا لم يوضح المشرع دور الشرطة ولا مكتب متابعة العنف ضد المرأة في متابعة تنفيذ هذه الحماية فهذه الجهات قد تلعب دورا فعالا في هذا الصدد لانها على تماس مباشر مع حالات العنف وتتعايش وتتفاعل معها يوميا !! ثم الا يستلزم الامر في بعض الاحيان ابعاد الضحية عن البيت الاسري؟؟ نعتقد ان كل ما تقدم كان ينبغي على المشرع عدم اغفالها حتى تستكمل الحماية على الاقل لبعض جوانبها المهمة.

الخاتمة

اما وقد انتهينا من كتابة هذا البحث المتواضع، حيث اسردنا وقددر الامكان جميع الجوانب التي تتعلق بقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان -العراق .وخاتمة هذا البحث لانريدها ان تكون تكرارا لما سبق بيانه في متن البحث ،بل نود الوقوف على اهم الاستنتاجات والتوصيات في هذا الصدد ونجسدها بما يلي:

١. لانعتقد بجدية حاجة المجتمع الى وجود قانون خاص بمناهضة العنف الاسري لسببين رئيسيين:الاول ان هذا القانون لم يأت بشيء جديد ومتكامل على صعيد الحماية التي يبغى ان تتوافر للضحية في جرائم العنف عدا حالة امر الحماية وهي بدورها جاءت معالجة المشرع لها هزيلة وضعيفة غير متكاملة.اما السبب الثاني فهو ان معظم الجرائم التي نص عليها المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري قد تناولها المشرع في قانون العقوبات وغيره من القوانين وبشكل اكثر فعالية ،لذا نعتقد انه من الافضل تعديل قانون العقوبات بالشكل الذي يضمن اضافة الجرائم الاخرى اليه والتي وردت في قانون مناهضة العنف،وتبعاً لذلك تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ايضا.
٢. هناك ارباك تشريعي وصياغي على مستوى عال جدا رافق اعداد نصوص قانون مناهضة العنف الاسري اضافة الى الارباك اللغوي،وكأن المشرع اصدر القانون وهو على عجلة من امره بل وكأن هنالك من كان يلاحقه وهو بصدد هذا الاصدار !!.
٣. عدم وجود تراتبية في تنظيم نصوص القانون ،اذ طغت الفوضى على هذا التنظيم ايضا،فمثلا ترتيب المادة الرابعة كان من المفروض ان يأتي بعد الخامسة من حيث المضمون ،وكذلك العقوبات التي اوردها المشرع لجرائم العنف الاسري من الافضل ايرادها بعد هذه الجرائم مباشرة حفاظا على التنسيق والترابط التشريعي.
٤. كثرة الاخطاء المطبعية واللغوية التي رافقت اعداد واصدار القانون وعدم وجود ترابط بين عبارات النص فضلا عن ركافة الاسلوب والقالب الذي صيغ فيه النص مع ان مواد القانون لا تتجاوز العشرة مواد!!.
٥. مخالفة القانون لاهم المبادئ الدستورية والقانونية في مجال القانون الجنائي ونعني به (لاجريمة ولاعقوبة الا بنص) وهذا الامر واضح من خلال الفقرة اولا من المادة الثانية الثانية من القانون والتي حددت جرائم العنف الاسري على سبيل المثال وليس

- الحصر. لذلك كان من المفروض ان تأتي صياغة هذه الفقرة بالشكل الاتي:
- (مع الا اعتبار بجر ائمال العنف الوارد في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الملحق بها والمكمل له، تعد الأفعال الآتية عنفاً أسرياً).
٦. مخالفة القانون لقانون الاحوال الشخصية والشرعية الاسلامية بالنسبة للمعاشرة الزوجية فيما اذا كانت بدون رضاء الزوجة، ونعتقد ان ذلك مخالف بالتالي للنظام العام لكون المسائل التي تتعلق بالحل والحرمة تتعلق بالنظام العام.
٧. الخلط الواضح بين الاخبار والشكوى في تحريك الدعوى الجزائية، بل عدم الاكتراث اصلا لمفهوم الشكوى في هذا الصدد.
٨. عدم ايلاء التحقيق الابتدائي في جرائم العنف الاسري لاية اهتمام مع اهمية ذلك، بل يلاحظ ان قاضي التحقيق لم يعطى له دور كجهة رئيسية ومهمة ينبغي ان تحرك الدعوى امامها!! وفي هذا الصدد تبين ايضا ان المشرع خلط بين محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع في بعض المواضع من القانون.
٩. عدم بيان ماهية محكمة الموضوع في قضايا العنف الاسري في الوقت الذي يكون فيه هذا البيان مهما من نواحي عديدة كما تم توضيح ذلك في البحث.
١٠. التناقض الواضح بين نصوص القانون بشكل واضح وجلي ولا ادل على ذلك من المواد (السادسة، السابعة والثامنة). ولانكون مبالغين ولا متجاوزين ان قلنا بان واضعي هذا القانون ليست لديهم الماما واضحا وجيدا بقانون العقوبات بشقيه العام والخاص!.
١١. امام هذا الارباك التشريعي والفوضى القانونية واللغوية التي صاحبت عملية اعداد القانون وصياغته واصداره في كل مادة من مواده، كل ذلك يدعونا ان نقترح على المشرع الكوردستاني الكريم اضافة الى ما ورد بين كل ثنايا البحث من مقترحات الى اعادة النظر بهذا القانون بالكامل لكونه وفق صياغته الحالية يشكل معضلة قانونية كبيرة قد تكون عواقبها كبيرة وليس في الامد البعيد.

الهوامش

١. ترحيب بتشريع قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.iraqhurr.org/content/article/24303419.html> تاريخ اخر زيارة ٢٠١١/٨/٢٠.
٢. جميل صليبه ، المعجم الفلسفي ، ج٢ ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٢ ص ١١٢.
٣. احمد مجدي حجازي ، شادية علي قناوي، المخدرات وواقع العالم الثالث ، دراسة حالة لاجد المجتمعات العربية ، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية تصدر عن المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، ج ١، ع ١ ، القاهرة ١٩٩٥، ص ٣٤.
٤. طريف شوقي، العنف في الأسرة المصرية، (التقرير الثاني) دراسة نفسية استكشافية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الجنائية ، قسم بحوث المعاملة الجنائية، ٢٠٠٠، ص ٢٤.
٥. مقال حول العنف الاسري بعنوان (تعريف العنف الاسري) منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.hafalbatin.com/vb/showthread.php?t=22640> تاريخ اخر زيارة ٢٠١١/٨/٢٠
٦. المصدر ذاته.
٧. جدير بالذكر ان المادة الاولى /ثانيا من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان -العراق ، عرفت الاسرة لاغراض تطبيق احكام هذا القانون بكونها (مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون تم ضمه الى الاسرة قانونا) ويلاحظ هنا ايضا عدم الدقة في الصياغة واختيار اللفظ المناسب ففي الوقت الذي كان ينبغي على المشرع اختيار حرف التخيير (و) نراه استخدم حرف العطف (و) لبيان الرابطة التي ينبغي ان تربط بين افراد الاسرة الواحدة وكانما لا بد ان تكون الرابطة الزوجية ايضا مبنية على القرابة الى الدرجة الرابعة وهذا تضيق للنص لامبرر له ، ويبدو ان المشرع لم يكن يقصد ذلك الا ان التعبير اللغوي قد خافه في ذلك.
٨. بهذا المعنى ينظر: عبدالله بن احمد العلاف، العنف الاسري واثاره على الاسرة والمجتمع، بلا معلومات اخرى، ص ٦.
٩. سورة الروم، الآية ٢١.
١٠. ينظر نص المادة (٣/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية المعدل.
١١. وهو يشكل ما يعرف بالتعدد الصوري او المعنوي للجرائم والذي نظمته المشرع العراقي في المادة (١٤١) من قانون العقوبات.
١٢. بل حتى ان قانون الاحوال الشخصية عد هذا الامر سببا يبيح للزوجة طلب التفريق من زوجها (م ٢/٤٠) منه. وتجدر الاشارة الى انه ورغم كثرة النصوص المنظمة لجريمة الاكراه على البغاء والدعارة الا ان نصوص قانون مناهضة العنف الاسري هي الواجبة التطبيق في حال كون الجريمة

- وقعت داخل الاسرة، لكون هذا القانون يعد قانونا خاصا والقوانين الاخرى عامة، واستنادا ايضا الى مفهوم المخالفة لنص المادة الثامنة من قانون مناهضة العنف الاسري.
١٣. ينظر: صلاح محمود عويس، ختان الانثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري، جمعية تنظيم الاسرة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٢١.
١٤. في الواقع اذا كان العامل الاقتصادي يلعب دورا في هذه المسألة الا ان العامل ذاته يلعب دورا كبيرا في تقليص هذه الظاهرة في الفترة الاخيرة على الاقل في مجتمعنا. فبعد تحسن المستوى المعاشي للموظف بعد ٢٠٠٣ وتحسن مرتبه الشهري يلاحظ ارتفاع نسب الموظفين من الاناث خصوصا بشكل ملحوظ وقلة تعرضهم للضغط من اجل ترك العمل بسبب المردود المالي الجيد للوظيفة وبالتالي تحقق مصلحة الاسرة من جراء ذلك.
١٥. عمالة الاطفال، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: www.ar.wikipedia.org تاريخ اخر زيارة ٢٠١١/٨/٢٢.
١٦. ينظر على سبيل المثال نصوص المواد (٣٩٠ - ٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
١٧. ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ١٨٠. علما ان المشرع العراقي نظم احكام جريمة الاجهاض في المواد (٤١٧ - ٤١٩) من قانون العقوبات النافذ.
١٨. علما انه لو لم ينص المشرع على هذه الحالة لامكن مساءلته وفق الاحكام الواردة في قانون العقوبات في المادة ٤١٨ والتي تنص على انه (١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اجهاضه ضعدا المرادقودن رضاه ٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة اذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احدثها ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها ٣ -) وكذلك ويعد ظر فامشدد للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او اقدم معاونه هم مدة لا تزيد على ثلاث سنوات) وكذلك المادة ٤١٩ منقوع. ع والتي تنص على انه (مععدمالاخلال بالاية عقوبة أشدينصلعليها القانونيعاقب , بالحبس مناعتدى عمدا على امر اقبحلى معلمه بحملها بالضررباو بالجرحاو بالعنفوا باعطاء مادة قضاة او بار تكايفعلا خر مخالفلقانوندونانيقصد اجهاضها وتسبب عندلكا جهاضها).
١٩. ينظر نص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
٢٠. بهذا المعنى ينظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ٤، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٢، ص ٢٤٦٧.
٢١. ينظر: د. محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط ١١، بلا مكان طبع، ١٩٧٦، ص ٥٣. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٧٠.
٢٢. نعتقد ان تسمية المحكمة غير دقيق، فالقول بكون هذه المحكمة هي محكمة (مناهضة العنف) لا يتوافق مع وظيفة المحاكم بشكل عام والتي تتجسد بتطبيق القانون وتحقيق العدالة من منطلق حيادي وموضوعي، ولا علاقة لها بمصطلحات تبعتها عن وظيفتها الحيادية وتسيء الى سمعتها ومكانتها مثل مصطلح

- المناهضة او المحاربة وما يجري مجرى ذلك .. عليه نرى وجوب تعديل هذه التسمية بالشكل الاتي (محكمة قضايا العنف الاسري).
٢٣. رغم ان المشرع جعل هذه الفئة احدى الجهات التي تحرك امامها الدعوى الجزائية بموجب المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.
٢٤. ينظر نص المادة (٤٢) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل.
٢٥. ينظر نص المادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٢. جميل صليبه، المعجم الفلسفي، ج ٢، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢.
٣. د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ٤، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٢.
٤. صلاح محمود عويس، ختان الانثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري، جمعية تنظيم الاسرة، القاهرة، ١٩٩٠.
٥. طريف شوقي، العنف في الأسرة المصرية، (التقرير الثاني) دراسة نفسية استكشافية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الجنائية - قسم بحوث المعاملة الجنائية، ٢٠٠٠.
٦. عبدالله بن أحمد العلاف، العنف الاسري واثاره على الاسرة والمجتمع، بلا معلومات اخرى.
٧. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٨.
٨. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط ١، بلا مكان طبع، ١٩٧٦.

ثالثاً: المصادر الالكترونية

٩. ترحيب بتشريع قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.iraqhurr.org/content/article/24303419.htm> تاريخ اخر زيارة ٢٠١١/٨/٢٠.
١٠. عمالة الاطفال، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: www.ar.wikipedia.org تاريخ اخر زيارة ٢٠١١/٨/٢٠.

١١. مقال حول العنف الاسري بعنوان (تعريف العنف الاسري) منشور على الموقع الالكتروني <http://www.hafr-albatin.com/vb/showthread.php?t=22640> : تاريخ اخر زيارة ٢٠١١/٨/٢٠.

رابعاً القوانين

١٢. قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
١٣. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
١٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
١٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٦. قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨ وقانون تعديل تطبيقه في اقليم كردستان رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.
١٧. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

Abstract

Originally in building a cohesive society is building a family, which is the basic building block to build a strong society if the family rejected the peace of society, this latter is the sum of these families, and when these were families strong, coherent and homogeneous and the spirit of understanding, we will be in front of a strong community and nation sober. In order to protect the family and its members within the family context, and because of the spread of the manifestations of violence against women and family violence and its negative effects on society and the family, public order and the evolution and development of the community and in order to reduce these factors may legislator Kurdistan found the need to enact a law for the protection of domestic violence under the name of anti-domestic violence law in the Kurdistan region of Iraq. Although a positive step legislator in the issuance of this law as the first law of its kind for the protection of family members within the framework of the same family, which came in line with international conventions and treaties related, but he apparently was not successful in organizing legislative confrontation crimes of domestic violence have this law came materials a few, but mistakes and shortcomings of many both on legal drafting level or a Linguistic. Therefore comes this search to discuss the highlights various organizational aspects of these crimes, whether objectively or procedural and therefore a statement deficiencies and imbalances of stratospheric materials in order to reach the best legislative solutions in this regard.

Legislative confrontation of family violence crimes In the territory of Kurdistan Iraq

(Analytical & Criticism study of the Law No. of)

A.P.Dr. Wa'dy Sulaiman Al-Mezouari